الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1533
14 January 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٣٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث المقدم من الدانمرك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

(A) GE.96-18663

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الدانمرك (CCPR/C/64/Add.11; HRI/CORE/1/Add.58; CCPR/C/58/L/DEN/3)

١- **بناء على دعوة من الرئيس، احتل السيد برون، والسيدة هولست كريستنسن، والسيدة كوهن، والسيدة لوني ب. كريستنسن، والسيدة بيترسين، والسيد بولو، والسيدة بورك والسيدة بدرسن (الدانمرك) مقاعدهم حول طاولة اللجنة.**

٢- **الرئيس** أعرب باسم اللجنة عن ترحيبه بالوفد الدانمركي، وعن اغتباطه لمستوى التمثيل الرفيع الذي ينم عليه تكوين هذا الوفد.

٣- **السيد برون** (الدانمرك) وجّه الشكر للرئيس على ترحيبه بالوفد. وقال إنه يأسف لتأخر الحكومة الدانمركية إلى حد ما في تقديم تقريرها الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.11)، لكنه أكد للجنة أن كافة الجهود قد بذلت من أجل أن تغدو هذه الوثيقة كاملة ودقيقة بقدر الإمكان.

٤- **الرئيس** دعا الوفد الدانمركي إلى الرد على الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة النقاط التي يتعين تناولها (CCPR/C/58/L/DEN/3).

٥- **السيدة بورك** (الدانمرك) أعلنت ردا على النقطة (أ) المتعلقة بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة، أن الإجراءات المطبقة لدى النظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة قد عدّلت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وأنه من الآن فصاعداً، لا يجوز اشتراك أي ممثل لقوات الشرطة في عملية بحث هذه الشكاوى. والأحكام الجديدة السارية منصوص عليها في المادة ٩٣(ب) و(ج) و(د) من القانون الخاص بإقامة العدل الذي ينص على أن تقدَّم الشكاوى ضد العاملين في الشرطة إلى وكلاء النيابة في المناطق، وهم مكلفون بإجراء التحقيقات اللازمة، والقيام، في آخر الأمر، باتخاذ إجراء جنائي. كذلك، على سبيل المثال، عندما يكون شخص أصيب إصابة خطيرة أو توفى عقب تدخل من جانب الشرطة أو خلال حجزه تحفظا، فإنه يمكن لوكيل النيابة في المنطقة أن يقرر رفع الأمر إلى القضاء الجنائي، لكن أي قرار يتخذ في هذا الصدد، يمكن الطعن فيه لدى النائب العام. ومنذ سريان الإجراء الجديد، وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم ما مجموعه ٨٦٣ شكوى ضد الشرطة من بينها ٤٧٥ شكوى تتعلق فقط باتباع سلوك فظ، في حين تتضمن ٣٨٨ شكوى ادعاءات بارتكاب جنح جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الشكاوى التي قدمت في النصف الأول من عام ١٩٩٦ قد تجاوز الرقم الذي اعتبر محتملا قبل سريان الإجراء الجديد، وجرت زيادة العاملين في الإدارات التابعة لوكلاء النيابة في المناطق، ولدى النائب العام، وقد اقترحت

وزارة العدل القيام من الآن فصاعدا بمضاعفة أعداد العاملين في هذه الإدارات قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٦- وبشأن النقطة (ب) التي تتعلق بحرية الاجتماع أشارت السيدة بورك إلى أنه بموجب المادة ٧٩ من القانون الدستوري، فإن المواطنين الدانمركيين أحرار في عقد الاجتماعات بدون الحصول على تصريح مسبق. ومع ذلك، يصرح للشرطة بحضور الاجتماعات العامة، كما يجوز منع بعض التجمعات في الهواء الطلق إذا ظهر أنها قد تمثل خطرا على السلم والنظام العامين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المواطنين الذين يعتزمون تنظيم مواكب أو مظاهرات في الأماكن العامة، ينبغي لهم إبلاغ سلطات الشرطة قبل ٢٤ ساعة من حدوث ذلك، مع توضيح خط السير المقرر، والمكان المختار، ولا يستهدف من ذلك فقط ضمان أمن الأشخاص الحاضرين وإنما أيضا إتاحة الفرصة للشرطة لتطبيق الإجراءات اللازمة لتنظيم حركة المرور، ولوضع الترتيبات اللازمة للحماية عندما يخشى وقوع أعمال تعكر صفو النظام العام. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن دور الشرطة هو ضمان الحفاظ على النظام أثناء التجمعات العامة، فإنه يجوز لها الأمر بتفرق المتظاهرين إذا حدثت اضطرابات عنيفة، لكن فقط بعد توجيه التحذيرات الثلاثة اللازمة. وطبقا للمادة ١٠٨ من القانون الخاص بإقامة العدل، يحق للشرطة اتخاذ إجراءات تطبق مباشرة في حالة إتيان أفعال أو الامتناع عن أفعال تشكل خطرا على الأمن والسلم والنظام العامين. وكقاعدة عامة، لا تلجأ الشرطة إلى القوة في الظروف المعينة إلا في حالات الضرورة المطلقة، وعندما يظهر أن كافة وسائل التدخل الأخرى غير فعالة.

٧- **السيدة هولست كريستنسن** (الدانمرك) ردت على الجزء الأخير من النقطة (ب) التي تمس مسألة متميزة عن مسألة حرية الاجتماع بالمعنى المحدد للكلمة، فقالت إن البرلمان الدانمركي اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قانونا يصرّح للشرطة بإصدار أوامر بمنع أشخاص معينين من التواجد في أماكن معينة، وأضافت أن الهدف من هذا القانون هو حماية السكان من الأخطار الناجمة عن وقوع اشتباكات بين زمرتي راكبي الدراجات البخارية المسميتين (Hell's Angels" و"Bandidos"). كذلك، فوفقا للقانون، يجوز للشرطة أن تمنع وجود أفراد في أماكن معينة تستخدم كأماكن تجمع لمجموعة من الأشخاص ينتمي إليها الفرد المعني، وذلك عندما ينطوي وجود هذا الفرد ذاته في هذه الأماكن ذاتها، على خطر وقوع اعتداء يمكن أن تكون له عواقب بالنسبة للأشخاص الذين يوجدون في المنطقة المجاورة لذلك المكان. كما يجوز للشرطة ان تصدر أمرا عاما بمنع التجمع في أماكن عامة معينة عندما يكون مقررا أن يحدث فيها اجتماع لزمرة من راكبي الدراجات البخارية في مطعم مثلاً، عندما يكون هناك خطر كبير بوقوع اعتداء من جراء مجرد وجود هذه المجموعة من الأشخاص. ويمكن إصدار الأمر بمنع التواجد لمدة محددة أو غير محددة، وعندما يزول خطر وقوع اعتداء، ينبغي إلغاء الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، وكقاعدة عامة، لا يطبق القانون في حالة اجتماع أفراد في مساكن خاصة. وأخيرا، فإن عدم الالتزام بأمر المنع يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبة بالسجن قد تصل مدتها إلى سنتين. وأضافت أنه منذ اعتماد هذا القانون، أصدرت الشرطة ١٩٦ أمرا بمنع التجمعات جرى الالتزام بها جميعا، فيما عدا في حالة واحدة.

٨- **السيدة بورك** (الدانمرك) ردت على الأسئلة الموجهة في النقطة (ج) بشأن استخدام الشرطة للأسلحة،

فأوضحت أن القرار التنظيمي المطبق في هذا الميدان منصوص عليه في المادتين ١٣ و١٤ من قانون العقوبات الدانمركية. فطبقا للمادة ١٣ من قانون العقوبات، يصرح للشرطة بموجب القانون، باستخدام القوة في حالة ظهور خطر فعلي أو وشيك الحدوث، وبشرط أن يظل استخدام الأسلحة في حدود معقولة نظرا لأهمية المصالح المهددة نتيجة للفعل غير القانوني المرتكب أو الذي يوشك أن يُرتَكَب. وتسري القواعد ذاتها فيما يتعلق بتطبيق الأوامر التي تصدر وفقا للقانون، على سبيل المثال، عند إجراء عمليات قبض على أشخاص أو عند منع سجناء من الهرب. وبالإضافة إلى ذلك، وطبقا للمادة ١٤ من قانون العقوبات، يجوز للشرطة استخدام الأسلحة، على سبيل المثال، لتفادي اعتداء وشيك الوقوع على أشخاص أو ممتلكات. وفي إطار أحكام هاتين المادتين ١٣ و١٤ من قانون العقوبات، أصدرت اللجنة الوطنية للشرطة لوائح إدارية تنظم استخدام أفراد قوات الشرطة للأسلحة النارية، ووفقا لهذه اللوائح، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا في حدود معقولة، وفقط في الحالات التي تعتبر فيها وسائل التدخل الأخرى غير كافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل حالات استخدام الأسلحة النارية ينبغي أن تبلغ إلى اللجنة الوطنية للشرطة التي تضع تقريرا كتابيا في هذا الصدد، وتحتفظ بإحصاءات تتعلق بهذا الميدان. وهناك لائحة إدارية تنظم أيضا استخدام الهراوات التي ينبغي عدم استخدامها هي أيضا إلا في حالة الضرورة، وإلا إذا تبين أن الوسائل الأخرى غير فعالة. كذلك هناك لائحة إدارية تنظم استخدام الكلاب البوليسية، وهو محدد وفقا لنفس مبادئ اللجوء القانوني والمبرر إلى القوة. غير أنه لم تصدر أية لائحة إدارية بشأن استخدام القيود، لكن قانوناً للممارسة قد سن فيما يتعلق باستخدام الغازات المسيلة للدموع.

٩- وفي الفترة ما بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥، سجلت أربع حالات لم يتم فيها التقيد بالقواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة من جانب الشرطة، وأجريت تحقيقات بشأنها، لكن بعد النظر فيها تبين أن أي حالة منها لا تبرر اتخاذ إجراءات تأديبية أو القيام بمقاضاة جنائية. ومع ذلك، فإن ثلاثة من أفراد قوات الشرطة قدموا إلى المحاكمة بعد الاضطرابات التي وقعت في حي سكني بوسط كوبنهاغن يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ١٩٩٣. وبصدد هذه القضية، قرر وزير العدل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التخلي عن عملية المقاضاة التي بدأت، لأنه كان من غير المحتمل أن يدان الأشخاص المقصودون، وفقا للقانون الخاص بإقامة العدل. وفي القضية ذاتها قدم أحد أفراد قوات الشرطة للمحاكمة لارتكابه أعمال عنف ضد أحد المتظاهرين، وقد حكم على هذا الشرطي في محكمة الدرجة الأولى، لكن المحكمة العليا برأته. ومع ذلك، ووفقا للقرار الذي اتخذه البرلمان في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، أصبحت لجنة تحقيق جديدة مكلفة منذ الآن فصاعدا بأن تبحث بشكل تفصيلي ظروف الأحداث التي وقعت يومي ١٨ و١٩ أيار/مايو ١٩٩٣، ويتعين عليها أن تقدم بيانا بالأخطاء أو بالامتناع عن الأفعال، التي قد يكون ارتكبها أشخاص أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية مما قد يؤدي إلى صدور قرارات أخرى تتعلق بالمسؤوليات في هذا الصدد.

١٠- وفيما يتعلق باستخدام الهراوات، فإنه في حالة واحدة اعتبر أحد أفراد قوات الشرطة مذنبا بانتهاك المادة ١٤٧ من قانون العقوبات، وفي حالة ثانية، قدم أحد أفراد قوات الشرطة للمحاكمة لانتهاكه المادة ٢٤٤. وفي الحالة الأخيرة، لم يصدر الحكم، لكن من المحتمل أن يعفى المتهم من عمله.

١١- **السيد برون** (الدانمرك) أوضح أنه ما لم يكن هناك اعتراض من جانب اللجنة، سيقوم الوفد الدانمركي بتناول مشترك للجزء الأول من النقطة (د) التي تتعلق بالمدة القصوى للحبس المؤقت، والنقطة (و) المتعلقة بنظام العزل، ثم ستتناول بشكل مستقل، الجزء الثاني من النقطة (د).

١٢- **السيد هولست كريستنسن** (الدانمرك) تناولت الجزء الأول من النقطة (د) والنقطة (و) فأعلنت أنه لا يجوز تمديد الحبس المؤقت مدة تزيد على أربعة أسابيع دفعة واحدة، وقالت إن القاعدة ذاتها تطبق على نظام العزل. وأضافت أن الحبس وفقا لنظام العزل غير مصرح به إلا لفترة مجموعها ثمانية أسابيع، لكن هذه القاعدة لا تطبق إلا على حالات الجرائم الخطيرة التي ينص قانون العقوبات بشأنها على عقوبة بالسجن مدة تتراوح بين ست سنوات أو أكثر. وقالت إنه أُجري تحقيق في عام ١٩٩٠ من أجل وضع قاعدة علمية تتيح تقييم آثار الحبس وفقا لنظام العزل على الصحة العقلية للسجين. وتدل النتائج الأولى للتحقيق التي نشرت في أيار/مايو ١٩٩٤ على أن الحبس بمقتضى نظام العزل لا يؤدي بالضرورة إلى اضطرابات نفسية طويلة الأجل تؤثر، بصفة خاصة على ملكتي التركيز والذاكرة، لكن يخشى أن تؤدي "وطأة الضغط" التي يسببها العزل إلى اضطرابات نفسية في الأجل القصير. ومع ذلك، ونظرا لأن التحقيق لم يتم، سوف ينشر تقرير عما قريب، وستحال استنتاجاته إلى اللجنة المكلفة بإعادة النظر في قواعد إقامة العدالة الجنائية، وستأخذه في الحسبان على النحو الواجب، مما ينطوي على احتمال إدخال تعديلات على التنظيم الساري.

١٣- **السيدة بورك** (الدانمرك) ردت على السؤال الموجه في الجزء الثاني من النقطة (د) فأعلنت أنه وفقا للمادتين ٧٥٨ و ٧٦٠ من القانون الخاص بإقامة العدل، يكون الملف قد أعد عندما يرد فيه ذكر موعد القبض على الشخص الموضوع رهن الحجز التحفظي ومكان احتجاز هذا الشخص، وأن يكون تم إبلاغه بالاتهامات الموجهة إليه، وباسم الشخص الذي قام بعملية القبض عليه، وبسبب القبض عليه، وبالمكان الذي يحتجز فيه الشخص المقبوض عليه. وبالإضافة إلى ذلك، ينص النظام الجديد المحوسب لتسجيل المعلومات على أن يدون في الملف ما إذا كان استدعي طبيب للتحقق من الحالة الصحية للشخص المقبوض عليه، وما إذا كان هذا الشخص يعاني من إصابات يتعين بسبب أي منها إحالته إلى المستشفى. وينبغي أن يورد الملف أيضا اسم ضابط الشرطة الذي كان مسؤولا عن الحجز التحفظي أثناء فترة الاحتجاز. وقالت السيدة بورك إنه لا توجد قاعدة تتعلق بالوجبات المخصصة للأشخاص الموضوعين رهن الحجز التحفظي لكن، على سبيل المثال، إذا تبين أن شخصا يعاني من تأثير الكحول عليه فإن اللائحة الإدارية تصرح بمعاملته وفقا لما تتطلبه حالته. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع أحد الضباط بمسؤولية تفتيش الزنازين التي يحتجز فيها الأشخاص الموضوعين رهن الحجز التحفظي، على أن تتم عمليات التفتيش هذه بقدر الإمكان، كل نصف ساعة. وأخيرا، قالت السيدة بورك إن وزارة العدل وضعت مشروع منشور إداري دوري بشأن المعلومات التي يتعين تقديمها إلى أفراد أسر أو أقارب الأشخاص الموضوعين رهن الحبس، وبخصوص حق الأشخاص المحتجزين في استدعاء محام أو طبيب.

١٤- ثم ردت السيدة بورك على السؤال الموجه في الفقرة الفرعية (هـ) بشأن إجراءات استبدال عقوبات الحبس. وأوضحت أن النظام الرائد الخاص بالترتيبات التعاقدية بوصفها إجراءات لاستبدال عقوبات الحرمان

من الحرية بالنسبة للمجرمين القصَّر، قد انتهى في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، وأن وزارة العدل تبحث جعله نظاما دائما. وتحقيقا لهذا الغرض، كلف فريق عامل غير رسمي يشترك في عضويته ممثلون للشرطة وللنيابة العامة ببحث التعديلات التي يتعين إدخالها على القواعد التي تحكم إدراج أحكام الإدانة الصادرة بحق الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة، في صحائف سوابقهم. ومن المقرر أن تنتهي أعمال هذا الفريق قريبا. وبالإضافة إلى ذلك ستقوم وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ببحث وسائل وضع نظام دائم لترك المتابعة (أي للإعفاء من التهمة) نتيجة لترتيب تعاقدي نظرا لأن نظاما من هذا القبيل يفترض حدوث تنسيق وتعاون بين إدارات الشرطة والإدارات الاجتماعية المحلية.

١٥- وفيما يتعلق بالأسئلة الموجهة في الفقرة الفرعية (ز) بشأن القانون المتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، فإن **السيدة بيترسن** (الدانمرك) ذكرت أنه بموجب برنامج لنقل المسؤوليات منصوص عليه في القانون الخاص بالإدارة المستقلة لغرينلاند، فإن سلطات الحكم الذاتي طلبت الاضطلاع شيئا فشيئا بمسؤولية الـ١٧ قطاعا التي ورد ذكرها بشكل محدد في مرفق بالقانون، وقالت إن السلطات، بوجه عام، كانت تفعل ذلك عندما كانت تشعر أن لديها القدرة على أن تفعله، وحددت لنفسها قواعد اختصاص عالية من مثل القواعد التي كانت تشهدها غرينلاند في ظل الإدارة الدانمركية.

١٦- وقالت إنه نظرا لأن غرينلاند لا تستطيع ذاتيا كفالة تمويل نفقاتها، فإن القانون الخاص بالحكم الذاتي الداخلي ينص على تقديم مخصص سنوي من ميزانية الدانمرك على هيئة غطاء مالي إجمالي يمثل عمليا مبلغ النفقات التي تخصصها الدانمرك لكل من قطاعات المسؤولية التي نقلت، معدلة من أجل أخذ التضخم في الحسبان. والحاصل أن سلطات الحكم الذاتي في غرينلاند لديها عمليا كل الحرية في القيام، وفقا لترتيب الأولويات الذي تختاره، بتوزيع الأموال الممنوحة من الحكومة الدانمركية. وتبين الممارسة أن سلطات الحكم الذاتي تنفق في ميدان معين تقريبا نفس المبالغ التي كانت تنفقها السلطات الدانمركية عندما كانت تضطلع بإدارة غرينلاند. وفي ميدان الصحة، وضعت سلطات الحكم الذاتي خطة شاملة تسترشد بالتوجيهات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية في الاستراتيجية العالمية من أجل الصحة للجميع من الآن وحتى عام ٢٠٠٠، وأجرت الحكومة في عام ١٩٩٣ تحقيقا بشأن الصحة وظروف الحياة في غرينلاند من أجل تجميع بيانات تعتبر ثمينة بالنسبة لها لدى إدارة الخدمات المتعلقة بالصحة.

١٧- وتولي سلطات الحكم الذاتي والبرلمان ومجلس وزراء غرينلاند أهمية كبيرة للالتزامات الدولية لغرينلاند. وهكذا قرر البرلمان في عام ١٩٩٥ أن تشترك سلطات الحكم الذاتي في وضع وعرض التقارير التي تقدمها الدانمرك إلى اللجان المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وهكذا قامت سلطات الحكم الذاتي في غرينلاند في ربيع عام ١٩٩٦ بتقديم تقرير عن تطبيق كافة مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتزم أن تضم إلى التقرير الدوري المقبل للدانمرك معلومات تفصيلية عن مواد العهد المتعلقة بصفة أخص بغرينلاند. وفي هذا الصدد، قالت السيدة بيترسن إنه ينبغي الإشارة إلى أنه في نيسان/أبريل ١٩٩٦، أنشأ برلمان غرينلاند المستقل

وظيفة أمين المظالم، وهي مبادرة كان لها وقع مؤات للغاية بين السكان.

١٨- **السيدة هولست كريستنسن** (الدانمرك) ردت على السؤال ذاته فيما يتعلق بجزر فارو التي يعتبر الوضع القانوني فيها مماثلا تقريبا للوضع الذي وُصف فيما يتعلق بغرينلاند. وقالت إن جزر فارو حصلت على الحكم الذاتي الداخلي في عام ١٩٤٨، بموجب قانون على هيئة برنامج لنقل المسؤوليات في الميادين التي حددها هذا القانون. وقد جرت عملية نقل المسؤوليات تدريجيا بناء على طلب سلطات الحكم الذاتي. وتتمثل إحدى نتائجها في المجال القانوني في أن هذه السلطات في جزر فارو تحرص لدى سن القوانين بشأن بعض المسائل، على الاتساق مع الالتزامات الدولية التي تعاقدت عليها الدانمرك، لا سيما الاتساق مع الالتزامات الناجمة عن العهد.

١٩- **السيد برون** (الدانمرك) أكمل الردود التي قدمها الوفد الدانمركي بأن أشار إلى التدابير المتخذة إزاء الأقليات اللغوية والدينية. وقال إن وزارة التربية والتعليم الدانمركية تعتبر بمثابة أقليات، مجموعات الأشخاص الذين يسكنون عادة، وبعدد كبير في مناطق معينة من إقليم عاصمة الدانمرك، وهو تعريف لا ينطبق إلا على الأقلية الألمانية. ويترتب على حق الأقلية في أن تعيش حياتها الثقافية الخاصة إمكانية إنشاء مدارسها الخاصة. ويعترف بذلك القانون رقم ٥٦١ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بالمدارس الخاصة، وبموجبه يمكن إنشاء مدارس من هذا القبيل بصفتها مؤسسات مستقلة تحظى بإعانات مالية من الحكومة. وتوجد حتى يومنا هذا ١٥ مدرسة ألمانية من هذا النوع في الدانمرك. وكي تحظى بالإعانات المالية المقدمة من الحكومة، ينبغي للمدارس المنشأة بموجب القانون المذكور أن تلبي بعض الشروط المتعلقة بأعداد التلاميذ في الفصول الدراسية (١٢ أو ٢٠ أو ٢٨ تلميذا حسب المستوى). ومع ذلك، يمكن لوزارة التربية والتعليم أن تمنح إعفاءات من الالتزام بتلك الأعداد. وعلى هذا النحو، صرح لمدارس الأقلية الألمانية في الدانمرك بأن تضم فصولا دراسية يبلغ عدد التلاميذ في كل منها ١٠ تلاميذ فقط.

٢٠- وبموجب المادة ١٤ من القانون المذكور أعلاه، قال السيد برون إن الدولة تمنح إعانة مالية إضافية لمدارس الأقلية الألمانية في إطار مخصص سنوي من الميزانية، وتقوم هيئة خاصة بعد ذلك بتوزيع الأموال على المدارس. والهدف من هذه الإعانة المالية الإضافية هو تغطية النفقات الخاصة التي تواجهها هذه المدارس بالضرورة من مثل: التعليم بلغتين أم، ونفقات تسيير أخرى، وغيرها من النفقات المرتبطة بوضعها الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، تحظى الأقلية الألمانية بمساعدة من الدولة لبرامج التدريب في ألمانيا وهي مساعدة مخصصة للمعلمين والأساتذة وغيرهم من العاملين في مجال التعليم ابتداء من المرحلة السابقة على الدراسة وحتى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي. وقال السيد برون إن الوفد الدانمركي يضع تحت تصرف اللجنة كتيبا يصف الوضع العام للأقلية الألمانية في الدانمرك معنونا "أربعون عاما من التعاون في المنطقة الحدودية".

٢١- أما فيما يتعلق بالحرية الدينية فقال إنها مكفولة في الدانمرك منذ دستور عام ١٨٤٩ الذي ينص (المادة ٦٧) على أنه يحق للمواطنين الدانمركيين الاجتماع على هيئة جماعات لعبادة الله بالطريقة التي تتفق مع معتقداتهم بشرط ألا يتنافى أي شيء يجري تعليمه أو ممارسته مع حُسن الخُلُق أو مع النظام العام. كما أن حرية

المعتقد يحميها أيضا حكم في الدستور ينص على أنه لا يجوز إلزام أي مواطن دانمركي بالمشاركة في عبادة أخرى غير التي يعتنقها (المادة ٦٨)، وهو حكم فسر أيضا على أنه ينص على حق المواطن في ألا يكون لديه أي معتقد ديني. ووفقا للمادة ٧٠ من الدستور، لا يجوز حرمان أي شخص من التمتع الكامل بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز له التملص من أداء أحد واجباته كمواطن، بسبب معتقداته الدينية أو منشئه.

٢٢- وأضاف السيد برون أنه يترتب على الحرية الدينية أن الدولة الدانمركية لا تمارس أي إشراف على الطوائف باستثناء الكنيسة الانجيلية اللوثرية. وهي الكنيسة الوطنية الدانمركية حيث تشرف الدولة على تنظيمها أو أداء الطقوس فيها. وقال إن القانون الدانمركي ينص فعلياً على إمكانية أن تلقى أي طائفة اعترافاً بها من الدولة، لأنه بموجب المادة ١٦ من القانون رقم ٢٥٦ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٩ بشأن عقد الزواج وفسخه، نص حكم جديد على أنه إذا نحيت الكنيسة الانجيلية اللوثرية الدانمركية والطوائف الأخرى المعترف بها جانباً، فإنه يجوز عقد الزيجات على أيدي طوائف أخرى، ويكون لهذه الزيجات شرعية الزواج المدني عندما يكون أحد الزوجين ينتمي إلى الطائفة المذكورة، ويكون لدى هذه الطائفة رجال دين مصرح لهم بعقد الزيجات من جانب وزارة الشؤون الكنسية. ومنذ ذلك الوقت، أصبح الاعتراف بمركز الطائفة من جانب وزارة الشؤون الكنسية ينجم عن التصريح الممنوح لرجال الدين الذين يتعهدون هذه الطائفة الدينية بإجراء عقود الزواج التي تكون لها شرعية الزواج المدني. ومنذ بدء سريان القانون المذكور أعلاه المتعلق بالزواج، اعترفت وزارة الشؤون الكنسية على هذا النحو بطوائف دينية عديدة من بينها ١٢ طائفة إسلامية مختلفة.

٢٣- السيدة هولست كريستنسين (الدانمرك) قدمت معلومات عن قانون العقوبات المطبق في غرينلاند، حسبما طُلب في الفقرة الفرعية (ح) من قائمة النقاط التي يتعين تناولها. وقالت إن قانون العقوبات المطبق في غرينلاند مماثل، إلى حد كبير، لقانون العقوبات الدانمركي فيما يتعلق بتعريف الجرائم. ويكمن الخلاف الرئيسي بين القانونين في الأحكام المتعلقة بالعقوبات: ففي حين ينص قانون العقوبات الدانمركي بالنسبة لكل جريمة على حد أقصى للعقوبة، وأحياناً على حد أدنى لها، فإن قانون غرينلاند لا يضع حدودا من هذا القبيل، وإنما يضع قائمة عامة بالعقوبات الواجبة التطبيق. ويفسر ذلك أن قانون العقوبات في غرينلاند يركز على طبيعة الجريمة أقل مما يركز على المجرم وعلى التدابير التي يتعين اتخاذها لمنعه من معاودة الاجرام.

٢٤- وقالت السيد هولست كريستنسين إنه في حدود علم الحكومة الدانمركية لا يوجد في قانون العقوبات في غرينلاند ما يتعارض مع أحكام العهد. وأضافت أن لجنة للاصلاح تقوم حالياً بدراسة النظام القضائي في غرينلاند من زاوية القانون وتنظيم السلطات القضائية والشرطة ونظام السجون. وعينت هذه اللجنة في عام ١٩٩٤ ويتعين أن تقدم تقريرها في هذا الصدد في عام ١٩٩٨. وهي تتألف من ممثلين لمختلف مؤسسات النظام القضائي في غرينلاند، ووزارة العدل الدانمركية، وسلطات الحكم الذاتي في غرينلاند. ويرأسها أحد قضاة المحكمة العليا، وتنص ولايتها صراحة على أن تبحث مسألة معرفة ما إذا كان النظام القضائي في غرينلاند متفقاً مع الالتزامات الدولية المتعاقد عليها في ميدان حقوق الإنسان بصفة خاصة.

٢٥- السيدة بيترسن (الدانمرك) قامت بصفتها ممثلة لسلطات الحكم الذاتي في غرينلاند بشرح المفهوم الخاص بالعقوبات الجنائية في غرينلاند، والذي يستند إلى الاقتناع التقليدي بأن المجرم لديه القدرة على أن يغير نفسه على الصعيد الأخلاقي والاجتماعي والشخصي وأن الجريمة مبعثها انحراف مؤقت. ومن ثم، قالت إن العقوبات تستهدف تحقيق عملية إعادة إدماج اجتماعية للمذنبين ترمي إلى إعادة إدماج المجرم في حياة المجتمع. وإزاء الشبان الجانحين بصفة خاصة، يتخذ في بعض الأحيان قرار بوضعهم لدى أسرة قناص أو صياد للأسماك في بلدة صغيرة مما يتيح لهم أن يعيشوا محاطين بالود وبالنصائح التي تقدمها الأسرة. ومن ثم تتاح لهم فرصة اكتساب القوة والقدرة على بناء مستقبل جديد.

٢٦- ومن ناحية أخرى، قالت السيدة بيترسن إنه لا توجد في غرينلاند سجون مغلقة وإنما مؤسسات إصلاح يُحبس فيها "السجناء" أثناء الليل لكنهم يستطيعون الذهاب إلى العمل أو إلى المدرسة أثناء النهار، وأن يواصلوا على هذا النحو أنشطتهم المهنية وغيرها أثناء مدة عقوبتهم. ويمكن للمؤسسات الاصلاحية أن تقدم أيضاً علاجا طبياً، وعلاجاً من الإدمان بالنسبة لمدمني الكحول أو أي علاج طبي لازم آخر. وللأسف فإن التحديث السريع الذي تشهده غرينلاند منذ إصدار قانون العقوبات قد غير الوضع نتيجة لتصاعد الإجرام. كذلك يرى السكان من الضروري التلاؤم مع قانون العقوبات الحالي. وينتظر جميع الناس نتائج أعمال لجنة الإصلاح التي أشير إليها مسبقاً كما ينتظرون توصياتها. لكن غرينلاند ستحرص على ألا يعرض القانون الجديد للخطر المبدأ الذي تسترشد به في قانون العقوبات الخاص بها فيما يتعلق بالعقوبات.

٢٧- السيدة لوني ب. كريستنسين (الدانمرك) ردت على الأسئلة الموجهة في الفقرة الفرعية (ط) بشأن القانون الخاص بالأجانب. وبشأن النقطة التي تتعلق بمعرفة ما إذا كان نقل الاختصاص المتعلق بالقانون الخاص بالأجانب من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية أدى إلى اختلافات في تطبيق هذا القانون، جاء ردها بالنفي.

٢٨- وقالت إن الرد على السؤال الثاني يحتاج إلى مزيد من التفسيرات. فالتعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بالأجانب في عام ١٩٩٢ أدت إلى عدة تغيرات هامة فيما يتعلق بجمع شمل الأسر الذي يطلبه مقيم بصفة دائمة في الدانمرك مع زوجته أو عشيرته الأجنبية. فأولا الحد الأدنى للسن اللازم لإعمال هذا الحق محدد بـ ١٨ سنة بالنسبة للزوجين أو العشيرين. وبموجب الفرع ٩ والفقرة الفرعية ٢ من القانون الخاص بالأجانب، يجوز تسليم تصريح إقامة لأسباب استثنائية، على سبيل المثال، في الحالة التي لا يلبي فيها المرشحان الشرط المتعلق بالسن لكن في فترة تكون فيها الزوجة حامل، أو عندما يكون الشخص الذي يقيم في الدانمرك قد أقام روابط راسخة مع المجتمع الدانمركي.

٢٩- وقالت إن هناك قيداً ثانيا وهو انه عندما يريد زوجان أو عشيران جمع شملهما، يشترط على المهاجر في الدانمرك أن يضطلع بتأمين إعالة شريكه الآخر. وقد أضيفت هذه القاعدة الجديدة إلى القانون الخاص بالأجانب في عام ١٩٩٢، وهي تطبق على الأشخاص من غير رعايا الدانمرك أو البلدان النوردية أو الاتحاد الأوروبي أو على الأشخاص الذين حصلوا على وضع اللاجئ أو المهاجرين إلى الدانمرك منذ أكثر من ٥ سنوات،

ويريدون جمع شملهم بأزواجهم - أو بزوجاتهم أو بعشرائهن - أو بعشيراتهم. وكان هذا الشرط يطبق من قبل، فقط على جمع الشمل مع الآباء أو الأمهات. وينص القانون على النظر في كل طلب على أساس فردي، وأخذ كافة المعلومات المتاحة في الحسبان، وقالت إن معرفة ما إذا كان شرط الاعالة الاقتصادية للوافد سوف يطلب، إنما يعتمد على العلاقات التي يكون الشخص الذي يعيش في الدانمرك قد أقامها مع المجتمع الدانمركي. وعندما يكون الشخص الذي يعيش في الدانمرك حاصل على مركز اللاجئ، فإن شرط تأمين الإعالة الاقتصادية لأفراد الأسرة الذين يطلبون الاقامة في الدانمرك لا يطبق، إذا كان اللاجئ قد عقد زواجه أو أنجب أطفاله قبل وصوله إلى الدانمرك. وينطبق نفس الشيء على اللاجئ الذي يتزوج من شخص من بلده بعد وصوله إلى الدانمرك أو ينجب أطفالا منه.

٣٠- وفيما يتعلق بجمع الشمل مع الآباء والأمهات، أُدخلت تعديلات على القانون الخاص بالأجانب في عام ١٩٩٢، يتعين بموجبها على المهاجر الذي يريد أن يلحق به والده ألا يتعهد فقط بضمان إعالتهما وإنما أن يثبت أيضاً أن لديه الموارد المالية اللازمة لذلك. ولم يكن هذا الشرط ضرورياً قبل عام ١٩٩٢. وفي حالة رعايا الدانمرك أو البلدان النوردية أو في حالة الأشخاص الذين حصلوا على مركز اللاجئ فإنه يمكن طلب تحقّق هذا الشرط أو عدم طلبه. وهذه القواعد الجديده المطبقة في إطار القانون الخاص بالأجانب، جرت دراستها بصورة متعمقة في عام ١٩٩٢ من جانب البرلمان، الذي بحث، على وجه الخصوص، مدى اتساقها مع الالتزامات الدولية للدانمرك، وخلص من ذلك إلى استنتاج أن التعديلات التي أُدخلت على القانون الخاص بالأجانب تتفق مع هذه الالتزامات، ومن بينها المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- ولا يمكن أن يحصل على حق جمع شمل الأسر الأشخاص الذين يحملون تصاريح إقامة مؤقتة. غير أنه يمكن مخالفة هذه القاعدة بموجب الفرع ٩ والفقرة الفرعية ٢ من القانون الخاص بالأجانب التي تنص على إمكانية تسليم تصريح إقامة لأسباب استثنائية.

٣٢- وفي حالة القصر اللاجئين، وكقاعدة عامة، يسلم إليهم تصريح إقامة بموجب الفرع ٩ والفقرة الفرعية ٢ من القانون الآنف الذكر إذا كانوا يبلغون من العمر أقل من ١٥ سنة. وبعد ذلك، إذا أعلن الوالدان عن اسميهما، فإن جمع شمل الأسرة يحدث في البلد الذي ولد فيه الأبناء. ومن ثم، لا يحصل القصر على تصاريح إقامة في الدانمرك ما لم يكن الوالدان قد طلبا اللجوء إلى الدانمرك.

٣٣- ثم واصلت السيدة لوني ب. كريستنسين كلمتها فردت على الأسئلة الموجهة في الفقرة الفرعية (ي) بشأن ملتمسي اللجوء. فقالت إن الدانمرك طرف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، وفي البروتوكول الاضافي لعام ١٩٦٧. وأن القانون الدانمركي الخاص بالأجانب يتضمن تعريفاً للاجئين بحكم الواقع. وتستطيع الفئتان من اللاجئين الاستفادة من حقهما في اللجوء. ما لم يكن بلد آخر يعتبر بمثابة بلد اللجوء الأول. وكل عام، تعرض الدانمرك على مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين استقبال حصة من اللاجئين لأغراض إعادة توطينهم.

٣٤- وتقوم الإدارة الدانمركية للهجرة بالنظر في طلبات اللجوء، فإذا لم يكن ملتمس اللجوء يفي بالمعايير المحددة للحصول على مركز اللاجئ، فيعتبر أنه يقدم تلقائيا طعناً لدى مكتب اللاجئين ما لم يقم بإرسال إخطار بعكس ذلك. ويتألف مكتب اللاجئين من خمسة أعضاء هم: قاض يتولى رئاسة المكتب، وموظف من وزارة الشؤون الخارجية، وموظف من وزارة الداخلية، وعضو بنقابة المحامين، وعضو بالمجلس الدانمركي للاجئين. ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية.

٣٥- وقالت السيدة لوني ب. كريستنسين إن اللاجئين الذين يحصلون على حق اللجوء في الدانمرك لا يخضعون لالتزام الحصول على تصريح عمل، كما أن لهم نفس حقوق الرعايا الدانمركيين: إذ يمكنهم الحصول على وظيفة، أو الاشتغال لحسابهم الخاص. كما يحظون بالحماية من الطرد. وإذا ارتكب اللاجئ أعمالا جنائية، فإن الطرد ينبغي أن تقرره المحكمة، وفقط لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو في حالة معاودة الإجرام ولا يمكن طرد اللاجئ إلا إذا أُدين بعقوبة حدها الأدنى السجن مدة ست سنوات، وإلا إذا رأت المحكمة نظرا لطبيعة الجريمة أن وجوده في الدانمرك غير مقبول. وبالاضافة إلى ذلك، يحظى اللاجئ في هذا الصدد بحماية خاصة لأن أحكام القانون الدانمركي الخاص بالأجانب المتعلقة بعدم الطرد، تتجاوز أحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٤ من حيث أنها لا تتضمن التحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية المذكورة.

٣٦- **السيد برون** (الدانمرك) قال إنه سيبذل جهوده من أجل تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة الفرعية (ك) بشأن التجارب الطبية على الرغم من أن الوفد الدانمركي قد أُبلغ بهذه المسألة في آخر وقت. فعندما يشترك مرضى أو متطوعون بصحة جيدة في بحوث طبية، فالقاعدة تتطلب أن يعطوا موافقتهم كتابياً وأن يبلَّغوا شفوياً وكتابياً بمضمون المشروع (انظر الفقرة ٤٠ من التقرير). وهذه القاعدة منصوص عليها في القانون الخاص بنظام اللجنة الأخلاقية العلمية وتنفيذ مشاريع البحث الطبي الاحيائي، وهو القانون رقم ٥٠٣ الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الفقرة ٣٨ من التقرير). وقد عُدل هذا القانون في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومن الممكن الآن اللجوء إلى الحصول على موافقة بالإنابة في حالات معينة. وهذا التعديل يطبق حكماً للاتفاقية الأوروبية بشأن الأخلاقيات الاحيائية. وفي الدانمرك اليوم يمكن القيام بأبحاث على شخص لا يستطيع منح موافقته بنفسه، لكن رهناً بشروط معينة أكثر صرامة من الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية بشأن الأخلاقيات الاحيائية. وقال السيد برون إنه إذا كانت اللجنة ترغب في ذلك، فإن الوفد الدانمركي على استعداد لتزويدها بنص باللغة الانكليزية يتضمن هذه الشروط المحددة.

٣٧- **اللورد كولفيل** شكر الوفد الدانمركي على ردوده المفيدة جداً، وعلى الصراحة التي اتسم بها حواره مع اللجنة. ومع ذلك، قال إن هناك نقطتين يود الحصول على توضيح بشأنهما. ففيما يتعلق بأفعال الشرطة، شرح الوفد الدانمركي أنه كلما استخدم أحد أفراد الشرطة، القوة، يُقدم تقرير عن ذلك إلى رئيس الشرطة. وقال اللورد كولفيل إنه يود معرفة ما هي النتيجة التي تترتب على تقديم هذا التقرير، وما إذا كان السكان يحاطون علماً به. وأضاف انه يود أيضاً معرفة ما إذا كان يوفَّر لرجال الشرطة تدريب خاص لمساعدتهم على التعرف على الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية الذين يرتكبون جرائم نتيجة لمرضهم، ومن أجل توجيههم إلى طبيب أو

إلى إدارات الخدمات الاجتماعية. وأخيراً، قال إن الوفد الدانمركي أوضح أنه يوجد منشور دوري يقدم توجيهات لرجال الشرطة من أجل تسهيل الحصول على مساعدات المحامين والأطباء. وقال إنه من المفيد معرفة ما إذا كان هذا المنشور الدوري يتضمن حق الأشخاص الموضوعين تحت التحفظ الذين يعلنون أنهم مصابون بأي مرض في الحصول فوراً على مساعدة طبيب. وبالاضافة إلى ذلك، إذا كان المنشور الدوري سارياً منذ وقت طويل بما فيه الكفاية بحيث يتيح إجراء تقييم، فمن المستحسن معرفة إلى أي حد يطبق محتوى هذا المنشور، وما هي نتائج تطبيقه؟

٣٨- السيد مافروماتيس أعرب عن ترحيبه بالوفد الدانمركي الذي يتألف أغلبه من نساء يشغلن في بلد هن مناصب هامة جداً، وهو أمر يجدر ذكره. وقال إن مستوى التقرير (CCPR/C/64/Add.11) ممتاز أيضاً ويعكس حالة سوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. غير أنه يصعب تفسير التأخر الكبير في تقديمه من جانب بلد متقدم لديه بالاضافة إلى ذلك مركزاً لحقوق الإنسان.

٣٩- وفيما يتعلق بالأحكام الجديدة المتعلقة بالعقوبات البديلة والتي تدعو إلى الاغتباط، فأشار السيد مافروماتيس إلى وجود ترتيب تعاقدي فحواه اتفاق بين القاصر ووالديه من ناحية، وإدارات الخدمات الاجتماعية والشرطة من ناحية أخرى (الفقرة ٤٦ من التقرير). وتساءل عما يترتب على اشتراك الوالدين في هذا الاتفاق، من نتائج بالنسبة لهما.

٤٠- وفيما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز، قال السيد مافروماتيس إنه لا يستطيع فهم أن يقوم رجال الشرطة بإبلاغ الشخص المقبوض عليه وقت توقيفه، و"بأسرع ما يمكن" بالتهمة الموجهة إليه، كما تنص الفقرة ٢ من المادة ٧٥٨ من القانون الخاص بإقامة العدل (الفقرة ٥٣ من التقرير). وقال إنه من المنطقي الاعتقاد بأن أي شخص يُقبض عليه يعلم في وقت استجوابه، أنه مقبوض عليه. ومن التجديدات التي أُدخلت فيما يتعلق بايداع الأشخاص في مستشفيات الأمراض النفسية أو العقلية، أن قرار الايداع يمكن أن يعاد النظر فيه رأساً، من الآن فصاعدا، بناء على طلب الشخص المعني أو مستشاره (انظر الفقرة ٥٩ من التقرير). ودون إصدار أي حكم قيمي على هذا الأسلوب الجديد، قال السيد مافروماتيس إنه يود ببساطة أن يعرف الآثار الملموسة المترتبة على ذلك.

٤١- وقال السيد مافروماتيس إنه إذا كان مشروعا أن تسعى دولة طرف إلى الحفاظ على النظام العام، فإنه يمكن التساؤل عن استخدام الكلاب في تفريق المتظاهرين الذين لم يصرح لهم بالتظاهر، ذلك أن الكلب بطبيعته لا يميز، ومن ثم يقع على عاتق السلطات اتخاذ أكثر التدابير صرامة لتفادي وقوع ضحايا في هذا الصدد. كذلك علمت اللجنة أن هناك أسلوباً في القبض على الأشخاص يتمثل في جرهم على الأرض بعد تقييد أيديهم من خلف ظهورهم. فإذا كان هناك تأكيد لهذه المعلومات، ينبغي معرفة ما الذي تفعله السلطات من أجل وضع حد لممارسات من هذا القبيل.

٤٢- وأضاف السيد مافروماتيس أنه أصغى باهتمام إلى توضيحات الوفد فيما يتعلق بالأقليات والمعاملة التي

تلقاها الأقلية الألمانية. وأوصى بقوة بتحليل الملاحظة العامة رقم ٢٣ المتعلقة بالمادة ٢٧ التي تبين بجلاء أنه لا توجد علاقة بين وجود أقلية في إقليم محدد، وبين الاعتراف بها كأقلية. وأخيرا قال السيد مافروماتيس إنه يود معرفة ما إذا كان ضحايا حوادث "ثولي" قد قدمت لهم تعويضات، وما إذا كانت السلطات الدانمركية اتخذت تدابير لتسهيل عرض قضاياهم على المحاكم.

٤٣- السيدة مدينا كيروغا قالت إنها توجه شكراً جزيلاً للوفد الدانمركي على ما قدمه من معلومات دقيقة جدا. إلا أنها تود العودة إلى تناول عدة نقاط تبدو لها هامة، وليس أقلها استخدام الكلاب من جانب الشرطة لتفريق الجمهور. وقالت إنها لا ترى من جانبها ما يمكن أن يبرر استخدام وسيلة بمثل هذه الخطورة، وترفض الاعتقاد بأنه لا توجد وسائل أخرى أقل خطورة.

٤٤- وأضافت أن المعيار الوحيد المستخدم لتحديد مدة الحبس الانفرادي لأحد السجناء هو فيما يبدو خطر تدهور صحته العقلية، وهو أمر لا يمكن إلا أن يدعو إلى القلق. ومن أجل تحديد ما إذا كانت معاملة ما لا إنسانية، ينبغي الاستناد إلى معايير مطلقة لا إلى معايير تعتمد على شخصية كل شخص، فالواقع أن أحداً لا يجهل أن بعض الأشخاص أقدر على مكابدة (هذا النوع من الحبس) بشكل أفضل من الآخرين. وبالنسبة لموضوع الاحتجاز أيضا، أعربت السيدة مدينا كيروغا عن اغتباطها لما وصل إلى علمها من أن العقوبات بالسجن لا وجود لها في غرينلند، وأعربت عن أملها في ألا تؤدي زيادة الجرائم التي لوحظت في تلك المنطقة، كما في كل مكان آخر في أنحاء العالم، إلى تغير في فلسفة العقوبات، بوجه عام.

٤٥- وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق، أعربت السيدة مدينا كيروغا عن دهشتها من وجود اختلاف ملموس في متوسط العمر المتوقع في الدانمرك وغرينلند، ونظراً لأنها استمعت إلى ما أشار إليه الوفد الدانمركي من وجود مشاكل صحية في غرينلند، فإنها تطلب ايضاحات بشأن هذا الموضوع.

٤٦- وأعربت السيدة مدينا كيروغا عن قلقها إزاء المصير الذي لقيه سكان منطقة "ثولي" بعد إنشاء القاعدة الجوية هناك، وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت اتخذت إجراءات لتحسين وضعهم، لا سيما من أجل تسهيل عمليات تهجيرهم؟

٤٧- وقالت إنه إذا كان من الجدير بالثناء، الاعتراف كما هو الحال في الفقرة ١٠٧، بأن للأجانب المقيمين بشكل دائم في الدانمرك الحق في التمتع بحياة عائلية، فإن تعريف العائلة (الفقرة ١١١) الذي يختلف حسب السياقات، يبدو تقييديا. إذ في القانون الخاص بالأجانب تُعرَّف الأسرة "على أساس واجب الإعالة"، بيد أن الأسرة تفترض وجود روابط وجدانية تتجاوز إلى حد كبير مجرد علاقات التبعية وواجبات الإعالة. وفيما يتعلق بالأجانب، من الضروري أيضا تقديم ايضاحات لشرح الآثار المترتبة على الاختلاف بين اللاجئين من ناحية وبين الأجانب الذين قُبلت إقامتهم في الدانمرك لأسباب إنسانية من ناحية أخرى. وأخيرا، ونظرا لوجود اتجاه لا ينكر نحو رهاب وكراهية الأجانب في أوروبا بأسرها، سألت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كانت السلطات الدانمركية

تبذل جهودا لتربية وتثقيف السكان في هذا الصدد.

٤٨- **السيد بور غنثال** أعلن أن حجم ومدى التدابير التي اتخذت في الدانمرك لضمان حماية حقوق الإنسان تركا في نفسه أثراً قوياً. وقال إنه يأمل في الحصول على ايضاحات بشأن مدة الحبس رهن المحاكمة لأنه غير متأكد من أنها محددة قانونياً. ويود أن يعرف أيضا ما إذا كان الايداع في الحبس المؤقت يمكن الطعن فيه أمام المحكمة، وما إذا كان المحبوسون احتياطيا يسجنون في نفس الأماكن التي يسجن فيها المحكوم عليهم. ونظرا لأن عقوبة السجن لا وجود لها في غرينلند، قال إنه يمكن التساؤل عما يحدث إذا ارتكب أفراد جرائم خطيرة. فمن الشرعي افتراض نقلهم إلى مكان ما في الدانمرك، فإذا كان الحال كذلك، هل تتخذ إجراءات لتسهيل زيارات وسفر أسرهم؟

٤٩- ومن المهم معرفة ما إذا كان العهد قد ترجم إلى اللغات التي يجري التحدث بها في غرينلند وفي جزر فارو. وأخيرا وفيما يتعلق بالأجانب، فإن تقديم تفاصيل عن شروط الحصول على الجنسية يتيح معرفة ما إذا كان هناك اختلاف في المعاملة حسب بلد منشأ طالب الجنسية.

٥٠- **السيدة ايفات** قالت إنها تضم صوتها إلى أصوات أعضاء آخرين في اللجنة من أجل توجيه الشكر الجزيل للوفد الدانمركي على المعلومات التي قدمها. وستكون ممتنة لهذا الوفد إذا أوضح أيضا طرائق تطبيق النظام الجديد لمعاملة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وتساءلت عما إذا كانت إجراءات التحقيق مستقلة تماما، في الواقع، عن دوائر الشرطة، وعن كيفية ضمان الحياد، وقالت إنها لا تعلم ما إذا كان وكلاء النيابة الإقليميون لديهم وسائل للتحقيق، مستقلة تماما عن وسائل الشرطة.

٥١- وأضافت السيدة ايفات أنها أصغت باهتمام إلى المعلومات التي قدمت بشأن حوادث نوريبورو، وإن القلق يساورها إذ تريد معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين أصيبوا خلال تلك الأحداث قد استطاعوا فعليا استخدام حقهم في الحصول على تعويض أو ما إذا كان يتعين عليهم الانتظار حتى الإتمام النهائي للملفات بهذا الصدد.

٥٢- وفيما يتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة، قالت السيدة ايفات إنها تلاحظ أن من بين الأسباب التي تبرر الوضع في الحبس رهن المحاكمة "وجود اشتباه قوي في المسؤولية الجنائية"، وهو ما لا يبدو متفقا مع مبدأ افتراض البراءة.

٥٣- وفيما يتعلق بالأقليات، قالت من الواضح إنه يوجد اختلاف في المعاملة لصالح الأقلية الألمانية، ومن المهم معرفة لماذا لا تعتبر الحكومة الدانمركية أن هناك تمييزاً في هذا الصدد. وفيما يتعلق بغير المواطنين، قالت السيدة ايفات إنها أصغت باهتمام إلى المعلومات التي قدمت بشأن القانون الجديد الذي يرمي إلى مكافحة الكراهية العنصرية، وقالت إنها تود معرفة ما إذا كان رهاب الأجانب أصاب الدانمرك أيضاً كما أصاب دولا غربية عديدة أخرى، وإذا كان الرد بالايجاب، فإنها تود معرفة ما إذا كانت اتخذت إجراءات لتربية وتثقيف السكان.

وأخيرا، ونظرا لإمكانية إجراء تمييز فيما يتعلق بالطرد بسبب ارتكاب جريمة خطيرة، بين المقيمين الدائمين والأجانب الآخرين، قالت إنها تود معرفة النتائج العملية لهذا التمييز.

٥٤- السيدة شانيه قالت إن تكوين الوفد الدانمركي الذي يدل على الأهمية التي توليها سلطات الدولة الطرف للنظر في تقريرها الدوري قد ترك في نفسها انطباعاً قوياً. إلا أنه لا يسعها إلا الإعراب عن الأسف لانقضاء زهاء عشر سنوات منذ تقديم التقرير الدوري الثاني. وقالت إن الوفد قدم عددا كبيرا من الردود، وعددا من الوقائع الايجابية. وأشارت السيدة شانيه إلى تعديل القانون رقم ٣٨ الذي كان قد أثار قلق اللجنة لدى النظر في التقرير الدوري الثاني، كما أشارت إلى تمديد نطاق العقوبات البديلة ليشمل الأشخاص الراشدين.

٥٥- وقالت إن الوفد استرعى الانتباه في الكلمات التي أدلى بها أعضاؤه إلى قانون اعتُمد مؤخرا في بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر، ويرمي إلى التصريح للشرطة بمنع تواجد أشخاص معينين اعتادوا التصرف بعنف، في أماكن معينة. وقالت إن هذا القانون بالغ الحداثة بحيث لا يتسنى الحكم عليه، لكنه يبدو للوهلة الأولى، صارماً للغاية، وينال من عدد من الحريات. وكي يغدو متفقا مع العهد، ينبغي أن يكون هناك تناسب بين الخطر والإجراء المتخذ، وألا تكون هناك أي وسيلة بديلة أخرى، وهو السبب الذي يدعو السيدة شانيه إلى التساؤل عما إذا كانت هناك تدابير وسيطة، قد تُوُخِيَّت أو أخفقت.

٥٦- وقالت السيدة شانيه إن الظروف التي يصرح فيها بالحبس المؤقت تدعو إلى التساؤل عن احترام مبدأ افتراض البراءة لأنه من بين عدد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار، هناك مدة عقوبة السجن التي تستوجبها الجريمة المرتكبة، وما هو أسوأ، "وجود" ظروف مشددة من الواضح أنها لا يمكن أن تظهر إلا لدى نظر القضية.

٥٧- وأخيرا أعربت السيدة شانيه عن أملها في الحصول على ايضاحات بشأن وضع الكنيسة اللوثرية، لأنه منصوص في المادة ٦٨ من الدستور على أنه لا يجوز إلزام أي شخص بـ "الإسهام" في عبادة ليست عبادته، ومنصوص كذلك في المادة ٤ على أن الدولة تتولى "إعالة" الكنيسة اللوثرية. ولذا فهي تتساءل عما إذا كان يُتوخى، في الواقع، الحصول على مساهمة مالية من جانب كافة المواطنين.

٥٨- السيد كلاين أعرب عن ارتياحه لاستقبال الوفد الدانمركي الذي قدم عدداً كبيرا من المعلومات المفيدة. وقال إنه يشارك في الملاحظات التي قدمها أعضاء آخرون في اللجنة، وليس لديه سوى عدداً قليلاً منها. فأولا يستنتج من التقرير (الفقرة ٧٩) أن نسبة معاودة الإجرام مرتفعة جدا لأنها تبلغ ٤٥ في المائة والحاصل أن الوفد الدانمركي أعلن أنه على الرغم من أن لجنة الإصلاح تضطلع بالمسألة، وأنه من المتوقع إصدار توصية في هذا الشأن، فإن الحكومة لا تعتزم العدول عن المبدأ العام المتعلق بـ "التطبيع" معتبرة أن جهودها لم تمنى بالاخفاق. ومع ذلك، قال السيد كلاين إنه يمكن التساؤل عما إذا كانت الحكومة تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، الالتزام - المتضمن في العهد - بحماية الأفراد من الاعتداء على حقوقهم من جانب أفراد آخرين.

٥٩- وفيما يتعلق بالقانون الخاص بالأجانب، فإن الفقرة ٩٠ من التقرير تحيل إلى المادة ٢٦ من القانون الخاص بالأجانب الذي ورد نصه في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.5). وهذه المادة تنص على أنه فيما يتعلق بالطرد، ستؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب، علاقة الأجنبي مع المجتمع الدانمركي، ولذا قال السيد كلاين إنه يتساءل ما هي الآثار الملموسة المترتبة على حكم من هذا القبيل يرمي إلى الموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد. وأنه يود معرفة ما إذا كان أشخاص يقيمون أواصر علاقات قوية للغاية مع المجتمع الدانمركي، ومع ذلك تم طردهم. كذلك فيما يتعلق بالأجانب، طلب السيد كلاين ايضاحات بشأن الشروط التي يحتجز بموجبها الأجانب الذين لا يستطيعون تعيين هويتهم بدقة: هل يسجنون في مؤسسات خاصة، وهل هناك نص على مدة قصوى لاحتجازهم؟

٦٠- وفيما يتعلق بإجراء التجارب الطبية، قال السيد كلاين إنه يود معرفة ما إذا كان المصابون بأمراض عقلية يمكنهم أن يتلقوا صنوفاً تجريبية من العلاج لصالحهم، على وجه الحصر، أو يمكن إجراء علاجات تجريبية لهم أيضا بغرض تحقيق تقدم للبحوث العلمية بوجه عام.

٦١- وأخيرا، أبرز السيد كلاين الطريقة التي تعامل بها الأقلية الألمانية في الدانمرك. وقال إن التعاون الذي نشأ بين الحكومة الدانمركية والحكومة الألمانية في المنطقة الحدودية مثمر جدا، ويمكن أن يتَّخذ مثلاً يُحتذى.

٦٢- **السيد لالاه** أعرب عن اغتباطه للحوار البناء الذي دار مع الوفد الدانمركي، لكنه عبر مع ذلك عن أسفه لانقضاء وقت طويل قبل تقديم التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.5)، وهو تأخير قال إنه يثير الدهشة، مع ذلك، لحدوثه من جانب دولة منظمة مثل الدانمرك.

٦٣- ومع ذلك، قال السيد لالاه إنه يوجه نفس الأسئلة التي وُجهت بشأن الآثار المالية التي يمكن أن تنجم عن كون الإنسان ملحدا أو عضوا بكنيسة أخرى غير الكنيسة اللوثرية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن اغتباطه للإصلاحات المتعلقة بالشرطة، لكنه عبر عن أمله في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن الأنشطة المحددة للمؤسسة المستهدفة في الفقرة ٦٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.58). كما أعرب عن اغتباطه بالمعلومات المتعلقة بالحالة في السجون الدانمركية والتي ترد في الفقرة ٣٦ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.11)، وأعرب عن أمله بالإضافة إلى ذلك في معرفة المزيد عن خلق وظيفة "المتحدث". وأشاد بالإضافة إلى ذلك بالتدابير التي اتخذتها السلطات الدانمركية إزاء القضايا التي تشير إليها في الفقرة ٣٧ من التقرير. وقال إنه يمكن التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت تصرفات الشرطة لم تتسم بقدر من العنصرية. فإذا كان الحال كذلك قال: لعله يتعين تحسين تدريب قوات النظام في ميدان حقوق الإنسان.

٦٤- **السيد الشافعي** أعرب عن اغتباطه بالتقرير الذي قدمه الوفد الدانمركي، والذي يظهر أوجه التقدم التي أحرزت في ميادين كثيرة تتعلق بالعهد.

٦٥- وفيما يتعلق بالسيادة في مجال إقامة العدل، قرأ السيد الشافعي في الفقرة ٣٨ من الوثيقة الأساسية، (HRI/CORE/1/Add.58)، أن هذه المسألة ليست من اختصاص سلطات الحكم الذاتي في جزر فارو وغرينلند. ولذا تساءل: هل تتبع إقامة العدل، السلطات المركزية للمملكة بشكل كلي، أو فقط بشكل جزئي؟ وأضاف أن من المرحب به أن يقدم الوفد الدانمركي ايضاحات بشأن هذه النقطة فيما يتعلق بصفة خاصة بأحكام المادة الأولى من العهد. ويرى السيد الشافعي أنه ليس هناك أدنى شك في أن إقامة العدل في غرينلند وفي جزر فارو ينبغي أن تُنقل كلية إلى السلطات القائمة في هذين الإقليمين.

٦٦- وقال إن منظمة العفو الدولية نددت في الماضي بوضع الأشخاص من غرينلند المحتجزين في الدانمرك والذين جرى عزلهم، على هذا النحو، عن بيئتهم وثقافتهم، والذين يعانون من اضطرابات نفسية خطيرة. فهل هذه الممارسة لا تزال سارية؟

٦٧- وفيما يتعلق بممارسة "تقييد الأذرع" التي حلت محل "تقييد السيقان" التي تستهدف السيطرة على أي فرد يعكر صفو النظام العام، تساءل: هل تعتزم الحكومة إلغاء هذا الإجراء؟

٦٨- السيد بان أعرب عن اغتباطه لأن التقرير الدوري (CCPR/C/64/Add.11) استرعى الانتباه في فقرته ٣٤ إلى حق يتعلق بالمادة ٦ من العهد ونادراً ما أُثير في تقارير الدول الأطراف،. وهو حق الاجهاض الاختياري. وأكد السيد بان الطابع الايجابي للانخفاض الكبير في حالات الاجهاض في الدانمرك عما كان عليه الوضع منذ عشرين عاما. وتساءل، بالإضافة إلى ذلك، عن الوضع فيما يتعلق بالقتل الرحيم (قتل من يشكو مرضاً عضالاً)، كما تساءل هل هذه الممارسة قانونية، ووفق أي شروط تتم؟

٦٩- وفيما يتعلق بالترتيب التعاقدي المتعلق بالشبان الجانحين فيرى السيد بان أن هذا الإجراء هام ومع ذلك فإنه لا يفهم جيدا ما قيل في الفقرة ٤٦ من التقرير (CCPR/C/64/Add.11)، ويأمل بصفة خاصة في الحصول على ايضاحات بشأن مسألة صحيفة السوابق.

٧٠- وفيما يتعلق بعمليات التقييد المتصلة بالعلاج النفسي و/أو العقلي، أشار السيد بان إلى وجود قانون جديد في هذا الصدد يتضمن عدة جوانب ايجابية. ومع ذلك، تساءل عن مدى الاتفاق بين الأوامر التنفيذية السبعة والمنشور الدوري الجديد الذي ذُكر في الفقرة ٥٥ من التقرير من ناحية، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد من ناحية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك تساءل عما إذا كانت الأحكام المتعلقة بالايداع والاحتجاز القسريين التي أُثيرت في الفقرة ٥٩ من التقرير، تتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وقال إنه سيكون ممتنا للوفد الدانمركي لو قدم له توضيحات بشأن هذه النقاط.

٧١- وقال السيد بان إنه لاحظ الأحكام التشريعية التي تتيح لشخصين من نفس الجنس أن يعقدا "شراكة مسجلة" يكون لها نفس الآثار القانونية التي للزواج. ومع ذلك، قال إنه يود الحصول على ايضاحات بشأن

الاختلافات المحتملة في المعاملة بين العُشراء والأزواج من نفس الجنس.

٧٢- وأعرب السيد بان عن أمله في أن يقدم الوفد الدانمركي ايضاحات بشأن مسألة أخذ بصمات المحبوسين احتياطيا. وقال إنه قرأ في الفقرة ١٠٠ من التقرير (CCPR/C/64/Add.11) أنه يجوز حفظ البصمات قانونيا سواء بُرِّئ المحبوس احتياطيا فيما بعد أم لا. وقال إن هذا الوضع يدعو بالأحرى إلى الدهشة على ضوء ما قيل في الفقرة ١٠٥، وهو أنه لا يجوز للشرطة أن تحفظ صوراً فوتوغرافية للأشخاص بهدف القيام فيما يعد بعمليات تبين هوية، إذا كان الأشخاص قد بُرِّؤوا. وقال السيد بان إنه سيكون ممتنا للوفد الدانمركي لو تكرم بتقديم معلومات إضافية عن كافة هذه النقاط.

٧٣- **السيد آندو** قال إنه يتبنى نفس الأسئلة التي وجهها أعضاء آخرون في اللجنة، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الكلاب لمعاقبة المتظاهرين، وبشأن الآماد القانونية للاحتجاز رهن المحاكمة، والبيانات المتعلقة بالترتيب التعاقدي المتعلق بالشبان الجانحين، والايداع في السجون المغلقة. وأضاف إلى هذه الشواغل سؤالين: هل توجد لدى السكان الأصليين، لا سيما في غرينلند ممارسات تتنافى مع أحكام العهد؟ فإذا كان الحال كذلك، قال السيد آندو إنه يسعده تلقي معلومات أكثر تفصيلاً في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية عن عدد من المسائل الهامة قد نقلت إلى سلطات الحكم الذاتي في غرينلند، لا سيما مسألة حماية البيئة. ونظراً لأن الدفاع الوطني، ضمن أمور أخرى، يتبع على وجه الحصر، الحكومة الدانمركية، سأل السيد آندو عما هي الآليات التي تحوزها السلطات لتسوية أي نزاع محتمل بين مصالح الجيش ومصالح السكان الأصليين؟ وهل تؤخذ عندئذ حقوق السكان الأصليين في الحسبان؟

٧٤- **السيد باغواتي** قال إنه ينضم إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة فيما يتعلق بطلبات التوضيح التي قدمت بصدد نقاط معينة، وبوجه خاص، قال إنه يوجه أيضا نفس السؤال المتعلق باستخدام الكلاب في معاقبة المتظاهرين، وهي ممارسة تعتبر ، فضلاً عن ذلك، نادرة إلى حد كبير في العالم.

٧٥- وفيما يتعلق بالحبس المؤقت تساءل: هل من الصحيح أن النظر في قضية المحبوس احتياطيا يبدأ من حيث المبدأ، في غضون فترة تبلغ أربعة أسابيع من تاريخ القبض على الشخص؟ وإذا كان الحال كذلك قال إن هذا الوضع يدعو إلى الاغتباط.

٧٦- وبالإضافة إلى ذلك، استرعى السيد باغواتي انتباه أعضاء الوفد الدانمركي إلى أن نظام الحبس الانفرادي - الواضح أنه مصرح به لمدة يمكن أن تصل إلى ثمانية أسابيع - له عواقب فظيعة على الصحة البدنية والعقلية للأفراد الذين يتعرضون له. وقد أعلنت المحكمة العليا في الهند الذي يعتبر السيد باغواتي أحد أعضائها أن هذا الإجراء منافي للدستور. وبالإضافة إلى ذلك، سأل عما إذا كان الحبس المؤقت يحدث في مقرات الشرطة أو في أحد السجون؟ كذلك هل يسلم الأمر بالحبس مرة واحدة أم يتعين تجديده من جانب مأمور الضبطية القضائية؟

٧٧- وفيما يتعلق بمسألة الأقليات: هل توجد في الدانمرك أقليات أخرى غير الأقلية الألمانية؟ وما هي المعايير التي تمنح مركز الأقلية؟

٧٨- وقال السيد باغواتي إنه يود معرفة ما هي وسائل الإكراه البدني التي يمكن استخدامها لإجراء القبض على فرد ما، وما هو مدى تواتر استخدامها (وهي القيود الحديدية، أو "تقييد الأذرع أو تقييد السيقان"، إلخ.).

٧٩- وفيما يتعلق بتصريح الإقامة المؤقت قال: يبدو أن هذا النوع من التصريح لا يمنح الحق في جمع شمل الأسر. ولذا أضاف السيد باغواتي أنه يود معرفة متوسط فترة إقامة الأجانب الذين حصلوا على هذا التصريح، في الأراضي الدانمركية. وفي حالة الإقامة الطويلة نسبيا، هل يمكن الموافقة على إعادة جمع شمل الأسر؟ وهل يتفق الوضع في هذا الميدان مع أحكام المادة ٢٣ من العهد؟

٨٠- وقال السيد باغواتي إنه يود أيضا معرفة ما هي إجراءات التعويض التي تمنحها الحكومة الدانمركية للسكان الأصليين في غرينلند الذين تم تهجيرهم في الخمسينات من أجل إنشاء قاعدة جوية للولايات المتحدة في منطقة "ثولي". وقد أُثيرت مسألة تقديم تعويض للسكان المعنيين في الستينات لكن دون جدوى فيما هو واضح. فما هو الوضع بالضبط في هذا المجال؟ وأخيرا، قال السيد باغواتي إنه يود معرفة موقف الحكومة الدانمركية إزاء ممارسة النساء من السكان الأصليين في منطقة "ثولي"، لحقوقهن.

٨١- السيد برادو فاييخو قال إنه يرى أن النظام القانوني الدانمركي يتيح بطبيعته التطبيق الكامل لأحكام العهد. ولا ريب أن هناك صعوبات فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان في الدانمرك لكن لا يمكن التحدث بأي حال عن حدوث انتهاكات منتظمة لهذه الحقوق، وقال إنه ينبغي من ناحية أخرى تأكيد رغبة السلطات الدانمركية في الوفاء بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها.

٨٢- ومع ذلك، قال السيد برادو فاييخو إنه لا يفهم لماذا لم يترجم العهد إلى لغة غرينلند. فبدون معرفة محتواه، كيف يمكن للسكان الأصليين أن يستفيدوا من الحقوق المكرسة لهم فيه؟

٨٣- وفيما يتعلق بالسجون، أكد السيد برادو فاييخو على مسألة نظام الحبس الانفرادي الذي يمكن إذا طُبِّق بطريقة تعسفية أن يتحول إلى معاملة لا إنسانية بالمعنى الذي تقصده المادة ٧ من العهد، وقال إنه ينبغي للسلطات أن تبذل أكبر اهتمام لهذه المشكلة. وفيما يتعلق بمدة الحبس المؤقت، قال إن المدة التي تبلغ أربعة أسابيع - والتي يمكن تمديدها إلى ثمانية أسابيع - مدة طويلة أكثر من اللازم بشكل واضح.

٨٤- وأخيرا، وفيما يتعلق بحق اللجوء، قال السيد برادو فاييخو إنه يود معرفة ما إذا كان الأجنبي الذي يحاكم بسبب ارتكابه لجريمة في بلد آخر، وحصل على حق اللجوء إلى الدانمرك يمكن أن يحظى بإعادة جمع شمل أسرته.

٨٥- **السيد كريتزمير** قال إنه يشارك في الأسئلة التي وجهها أعضاء آخرون في اللجنة. بيد أنه سيقصر أسئلته على جانبين: الأول، هو كيف يمكن تفسير أن نسبة وفيات الرضع في غرينلند أعلى بمقدار ثلاث مرات عنها في باقي الدانمرك؟ والثاني، ويتعلق بحرية التعبير، قال بشأنه السيد كريتزمير إنه يود معرفة ما الذي يحدث عندما يتم في الدانمرك نشر آراء عنصرية مخصصة لإذاعتها في الخارج، على وجه الحصر. هل ينص القانون الدانمركي على فرض عقوبات على هذا النوع من الحالات؟ وإذا كان الرد بالايجاب، ما هي الإجراءات التي تتخذها السلطات في هذا الصدد؟

٨٦- **السيد بوكار** قال إنه يرى هو أيضا من المهم ايضاح الموقف فيما يتعلق بالحبس المؤقت في الدانمرك. ما هي المدة القانونية لذلك، وهل من الصحيح أنه في حالة وقوع جريمة خطيرة تؤدي إلى عقوبة تزيد على ست سنوات بالسجن، يمكن تمديد الحبس المؤقت بدون تحديد مدته؟ وإذا كان الحال كذلك، فإن هذا الموقف لا يتفق مع أحكام العهد. والواقع أنه إذا كان يمكن تبرير تمديد الحبس المؤقت باحتياجات التحقيق، أو من أجل الحيلولة دون محو الأدلة أو لأي أسباب أخرى، فإن هذا التمديد لا يمكن أن يكون مرتبطا بخطورة الجريمة المرتكبة. وأخيرا، قال السيد بوكار إنه يتبنى السؤال الذي وجهه عضو آخر من أعضاء اللجنة بشأن نوع سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المودعين رهن الحبس المؤقت. وقال إنه سيكون ممتنا للوفد الدانمركي لو تكرم بتوضيح مختلف هذه النقاط.

٨٧- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في تقرير الدانمرك خلال جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥